المبحث الثانى

اتفاقية الجات وظاهرة الإغراق

من المعروف أن اتفاقية الجات بدأت عام ١٩٤٧ وكانت مكونة من ٣٨ مادة وملاحقها وما جرى عليها من تعديلات منذ التوقيع عليها، ثم جاءت جولة أوروجواى عام ١٩٩٤ لتشمل اتفاقية جات ١٩٤٧، بالإضافة إلى الأعمال القانونية الأخرى التى أضيفت إليها والتى دخلت حيز التنفيذ فى اتفاقية مراكش عام ١٩٩٥ وإنشاء منظمة التجارة العالمية، وتهدف الاتفاقية بشكل عام إلى تنظيم التجارة الدولية من خلال تخفيض القيود المفروضة على تدفق السلع والخدمات فى التجارة الدولية ووضع قواعد السلوك والانضباط فى العلاقات التجارية الدولية إضافة إلى عدم التميز بين الدول المختلفة حيث يتساوى الجميع فى الدخول إلى أسواق بعضهم البعض، ومن وسائل ضمان تحقيق هذه الأهداف أتاحت الاتفاقية الحق فى الحماية ضد المنافسة غير العادلة والضارة والتى حددتها فى ثلاث حقوق هى:

- الحق فى الحماية ضد المنافسة غير العادلة باستخدام الدعم غير المشروع لبيع السلع فى الدول الخرى بأسعار تقل عن تكلفتها الفعلية.
- الحق فى الحماية ضد المنافسة غير العادلة بالإغراق.

- الحق في الحماية ضد المنافسة الضارة ولو لم تكن غير عادلة (الشرط الوقائي) لمواجهة حدوث زيادة كبيرة مفاجئة غير مبررة للواردات من سلعة معينة يترتب عليها ضرر أو تهديد جسيم للصناعة المحلية.

ويلاحظ أن كلا من هذه الأساليب الثلاثة تؤدى إلى بيع السلع بسعر منخفض عن الأسعار فى السوق المحلية وأنها تؤدى إلى ضرر للصناعة المحلية فضلاً عن التأثير على المنافسة العادلة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية، وسوف نقتصر فى ورقتنا هذه على حالة الإغراق فقط كما وردت فى اتفاقية الجات التى يمكن أن نحدد ملامح هذا التناول فى الآتى:

١/٢: مفاهيم المصطلحات المتعلقة بالإغراق:

نظراً لأن للإغراق معنى قانونياً محدداً فى اتفاقية الجات لا يجوز الخلط بينه وبين صور المنافسة الجائرة الأخرى، لذلك فإننا سوف نشير إلى أهم المصطلحات ومفاهيمها التى وردت بها فى اتفاقية الجات وذلك على الوجه التالى:

١/١/٢: مفهوم الاغراق: كما ورد في المادة السادسة من الاتفاقية فإن السلعة تكون في حالة إغراق إذ قام طرف متعاقد ببيعها إلى بلد متعاقد آخر بأقل من قيمتها، أو إذا كان سعر السلعة المصدرة

في بلد الاستيراد أقل من تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافاً إليها تكلفة البيع والأرباح المعتادة.

وبالـتالى فإن الإغراق لا يعنى بيع السلعة المستوردة في السوق المحلى بأسعار أقل من المنتجات المثيلة المحلية بل العبرة في المقارنة بين أسعار البيع لنفس السلعة في بلد التصدير وبلد الاستيراد.

٢/١/٢: هـامش الإغراق، وهو الفرق بين تكلفة السلعة أو ثمن بيعها في بلد التصدير والسعر الذى تباع به في البلد المستورد.

٣/١/٢: رسـم الإغراق وهو مبلغ تجيز الاتفاقية لحكومة البلد المسـتوردة تحصـيله علـى السلع المستوردة المغرقة يعادل هامش الإغراق، وهو يماثل الرسوم الجمركية التى سوف تضاف بالطبع إلى سعر السلعة محلياً ليتعادل مع سعرها في بلد التصدير.

٤/١/٢: السـعر الإغراقى: هو السعر الذى تباع به السلعة في البلد المستورد ويكون أقل من السعر في بلد التصدير.

٥/١/٢: السعر الاعتيادى أو القياسى أو سعر المثل: وهو سعر السلعة في بلد التصدير.

٦/١/٢: التكالـيف: وهـى المبالغ التى يتحملها المنتج في بلد التصدير لإنتاج وتجهيز السلعة، ويمكن التعرف عليها إما من حسابات المنـتج الأجنـبى إذا كانـت متوفرة، أو متوسط تكلفة الإنتاج في بلد

المنشـــأ مقوماً بالأسعار العالمية عند الحد الأقصى للإنتاج، أو يحسب على أساس من التكاليف المعيارية.

٢/٢: الشروط الواجب توافرها لحدوث الإغراق:

لكى يمكن القول بوجود إغراق لابد من توافر الشروط التالية:

١/٢/٢: أن يـــتم البـــيع بثمنيـــن أحدهما مرتفع في سوق بلد التصدير والآخر منخفض في سوق بلد الاستيراد.

٢/٢/٢: أن يـــتم البـــيع بثمنيـــن في وقت واحد، لأن ظروف العرض والطلب قد تؤدى إلى اختلاف الثمن من وقت لآخر.

٣/٢/٢: أن تكـــون شروط البيع في السوق الداخلى والخارجى واحـــدة، لأن الاخـــتلاف في شروط البيع قد يؤدى إلى الاختلاف في الثمـــن مثل البيع بالنقد في أحد السوقين وبالأجل في السوق الآخر أو أن تباع مغلفة في سوق وغير مغلفة في سوق آخر، إلى غير ذلك من الشروط المؤثرة على قيمة السلع.

٣/٢: إثبات الإغراق:

لـــيس مجرد البيع بثمنين يثبت وجود إغراق وإنما يثبت حدوث الإغراق فعلاً عند توافر ما يلى:

١/٣/٢: أن السعر الذى تباع به السلعة في السوق المحلى هو سعر إغراقى، وحددته الاتفاقية بألا يقل عن ٢% من سعر التصدير.

٢/٣/٢: أن يحدث ضرر من البيع بالسعر الإغراقى، ويتمثل هذا الضرر كما حددته الاتفاقية في كل من الانخفاض الفعلى والمحتمل في المبيعات لمنتجات الصناعة المحلية المثيلة أو انخفاض الارباح أو النصيب من السوق، أو الإنتاجية، أو عائد الاستثمار، أو الاستغلال الأمثل للطاقات أو التأثير على الأسعار المحلية، والتدفق النقدى والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على جذب الاستثمارات.

٣/٣/٢: إثبات وجود علاقة سببية بين الاضرار المحلية الحادثة أو المحتملة وبين الواردات المغرقة، وهذا يتحقق إذا كانت المبيعات تجرى في فترة زمنية طويلة لا تقل بأى حال عن ستة شهور وبكميات كبيرة لا تقل عن ٢٠%، وأن يكون لها أثر انكماشى على الأسعار المحلية، وكذا تراكم المخزون من المنتج المحلى المماثل.

٤/٢: كيفية حساب هامش الإغراق، وبالتالى رسم الإغراق:

ويتم وفق إحدى المعادلتين التاليتين:

المعادلة الأولى:

سعر بيع السلعة في البلد المستورد – سعر بيع السلعة في بلد المنشأ = هامش الإغراق (قيمة سالبة)

المعادلة الثانية:

سعر بيع السلعة في البلد المستورد – متوسط تكلفة الإنتاج والتجهيز للسلعة = هامش الإغراق (قيمة سالبة)

ونظراً لصعوبة حساب التكاليف فإنه عادة ما يتم استخدام المعادلة الأولى.

٢/٥: إجراءات التحقيق في قضايا الإغراق:

وتتلخص في الآتى :

١/٥/٢: يتم تقديم طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها إلى اللجنة المختصة بمنظمة التجارة العالمية وبشرط أن يؤيده منتجون محليون يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من ٥٠% من إجمالى إنتاج السلعة المغرقة، ويجوز بدء التحقيق إذا وصل المؤيدون إلى ٢٥%، ويذكر في هذا الطلب شخصية الطالب ووصف وحجم وقيمة الإنتاج المماثل ووصفاً كاملاً للمنتج المدعى إغراقة واسم بلد المنشأ والمصدرين والمستوردين لهذه السلعة والأسعار التى تباع بها في بلد التصدير والاستيراد.

٢/٥/٢: تبدأ السلطات المختصة فى التحقيق بعد تقديم الطلب إليها وكذا الأدلة التى تتوفر لديها وتكون كافية في حدوث الإغراق

والضـــرر والعلاقـــة السببية، وإذا لم توجد أدلة مقنعة يرفض الطلب وينتهى التحقيق.

٢/٥/٣: لا تعرقل إجراءات مكافحة الإغراق خلال فترة التحقيق دون التخليص الجمركى على البضاعة المدعى عليها على أن يستكمل التحقيق في خلال عام واحد ولا تتجاوز ١٨ شهراً.

٢/٥/٤: يخطر المنتجون الأجانب بالواقعة وتعطى لهم مهلة ٣٠ يوماً للرد عليها ويمكن أن تمد هذه المدة طبقاً لأسباب مقنعة.

٢/٥/٥: تتاح الفرصة كاملة لكل الأطراف ذات المصلحة للدفاع عن مصالحها.

٢/٥/٦: يمكـــن إذا توفـــر دليل إيجابى بوجود الإغراق وأثناء التحقـــيق اتخـــاذ إجراءات مؤقته في شكل رسم مؤقت بصفة ضمان يعادل رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتاً.

٢/٥/٧: إذا قـــدم المصـــدر تعهدات بمراجعة الأسعار أو وقف صـــادراته إلى المنطقة المعنية خلال إجراءات التحقيق يمكن وقفها أو انهائها دون فروض رسوم مكافحة الإغراق.

٢/٥/٨: ينـــتهى التحقـــيق إما بإثبات الإغراق وبالتالى يفرض رســـم مكافحـــة الإغـــراق، وفـــي حالة عدم توفر أدلة كافية أو عدم الاســـتجابة لـــتقديم المعلومـــات من المدعى ينتهى التحقيق بدون أى عقوبات على المصدر.

هذا وهو ملخص لما ورد في اتفاقية الجات حول الإغراق، فهل حـدث إغـراق فـي مصـر أو من مصر؟ وكيف واجهته الأجهزة المختصة؟

هذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالى.